

صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت



إشعار هام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فرغبة من الراجحي المالية (الشركة) في توفير فرص الاستثمار لعملائها في سواق الأسهم السعودية، تقدم الشركة صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت، والذي يعرف لاحقاً بـ "الصندوق"، حيث تقوم الشركة بدور "مدير الصندوق" ويقوم المستثمرون بدور "المالك". وعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية. كما أن الصندوق يندرج ضمن قائمة الصناديق ذات المخاطر العالية ولمزيد من التفاصيل يجب مراجعة البند الخاص بالمخاطر.

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مشترك مفتوح، يخضع للأئحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

يستثمر الصندوق أصوله في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ نوفمبر 2007م وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2017/04/23م.

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لشراء وحدات الصندوق.



أ. دليل الصندوق

صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والإسمت

مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) +966

فاكس رقم: 211 9299 (11) +966

المملكة العربية السعودية

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 07068/37

www.alrajhi-capital.com

أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) +966

فاكس رقم: 211 9299 (11) +966

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

مراجع الحسابات

(إيرنست & يونج)

برج الفيصلية الطابق السادس، طريق الملك فهد

ص.ب 2772، الرياض : 11461

المملكة العربية السعودية

تلفون : 4654240 (11) +966

فاكس : 4651663 (11) +966

iii. ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت، تأسس بموجب موافقة هيئة السوق المالية بكتاب رقم / 704 ر هـ وتاريخ 1428/8/7 هـ الموافق 2007/8/20 م.
الهدف	زيادة رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم شركات قطاعي البتروكيماويات والأسمنت في سوق الأسهم السعودية. وفق المتطلبات الشرعية.
نوع الصندوق	مفتوح، يمكن الاشتراك والاسترداد مرتين أسبوعياً.
المصّرّح لهم الاشتراك فيه	الأفراد الطبيعيين السعوديين، والمقيمين، والشركات والمؤسسات السعودية.
فترة الطرح الأولى	من يوم السبت بتاريخ 1428/10/8 هـ الموافق 2007/10/20 م (لمدة شهر واحد).
العملة	الريال السعودي
سعر الوحدة عند الطرح	10 ريال سعودي
الاشتراك (الحد الأدنى للاستثمار)	10,000 ريال سعودي
الاستثمار الإضافي	2,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي
خصائص الوحدات	تراكمية - بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة
أيام التعامل	من الأحد إلى الخميس
أيام التقويم	الأحد و الثلاثاء
أيام إعلان السعر	الاثنين و الأربعاء
قبول الطلبات	الفروع المعتمدة - القنوات الإلكترونية
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك
رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً
رسوم أخرى	مصاريف إدارية بحد أقصى 2 % من أصول الصندوق وبحد أعلى للبنود التالية: 1. أتعاب مجلس الإدارة: 150,000 ريال سنوياً 2. أتعاب المحاسبة والمراجعة: 35,000 ريال سنوياً
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية.
المؤشر الإرشادي	لقياس أداء الصندوق يستخدم مؤشر إرشادي خاص يتكون من جميع شركات قطاعي البتروكيماويات والأسمنت، بشرط أن ينطبق عليها المعايير الشرعية.
المخاطر	ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر تذبذب أسعار الأسهم، محدودية الاستثمار في قطاعي البتروكيماويات والأسمنت بالإضافة إلى استبعاد الشركات غير المطابقة للمعايير الشرعية، في بعض الاسترداد في الأوقات المحددة، انعكاس التغييرات السياسية والاقتصادية على أصول الصندوق.
الجهة المختصة	أحكام نظام صناديق الاستثمار الصادر عن هيئة السوق المالية.



iv. قائمة المحتويات

1.	اسم الصندوق	6
2.	اسم مدير الصندوق وعنوانه	6
3.	تاريخ عمل الصندوق	6
4.	الهيئة المنظمة	6
5.	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	6
6.	الاشتراك بالصندوق	6
7.	عملة الصندوق	6
8.	أهداف الصندوق	6
9.	استراتيجيات الاستثمار الرئيسية	7
10.	مخاطر الاستثمار	7
11.	الرسوم والمصاريف	7
12.	مصاريف التعامل	8
13.	مجلس إدارة الصندوق	8
14.	مدير الصندوق	9
15.	أمين الحفظ	10
16.	مراجع الحسابات	10
17.	القوائم المالية السنوية	10
18.	خصائص الوحدات	10
18.	المتطلبات الشرعية	10
20.	الطرح الأولي	11
21.	استثمار مدير الصندوق في الصندوق	11
22.	تقويم أصول الصندوق	11
23.	الاشتراك والاسترداد	11
24.	إنهاء الصندوق	11
25.	تعيين مصف أو مدير بديل للصندوق	12
26.	كشوف الحسابات والتقارير الدورية	12
27.	تضارب المصالح	12
28.	سياسة حقوق التصويت	12
29.	تعديل الشروط والأحكام	12
30.	الشكاوى	12
31.	الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق	13
32.	الالتزام باللائحة صناديق الاستثمار	13
33.	التفويض بإدارة الصندوق	13



v. قائمة المصطلحات

أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد
الصندوق	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فرق التعديل في الأداء	هو الفرق بين أداء الصندوق وأداء المؤشر الإرشادي سواء كان الفرق في الأداء ايجابياً أو سلبياً.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المؤشر الإرشادي	هو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر وحدة الاستثمار
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي لشركة الراجحي المالية
وحدة الاستثمار	وحدة الاستثمار: تمثل الحيازة النسبية من صافي قيمة أصول الصندوق، وتستند القيمة بالدولار أو الريال لوحدة (حصة) الصندوق الاستثماري على قيمة الأصول التي يديرها للصندوق ناقصا الالتزامات مقسومة على عدد الوحدات (الأسهم) المتداولة التي يتم حسابها في كل يوم من أيام التقييم.

vi. قائمة الشروط والأحكام

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد. رغبة من شركة الراجحي المالية للاستثمار (الراجحي المالية) في توفير الاستثمار لعملائها في سوق الأسهم السعودية، تقدم الشركة صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت، والذي يُعرف لاحقاً بـ «الصندوق» حيث تقوم الشركة بدور مدير الصندوق ويقوم المستثمرون بدور المالك، وعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها، قواعد الشريعة الإسلامية. ويوضح الملحق رقم (1) ملخص لهذا الصندوق، سيتم إنشاء الصندوق وفق الشروط والأحكام الآتية:

1. اسم الصندوق

صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت.

2. اسم مدير الصندوق وعنوانه

مدير الصندوق وهو شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 966 (11) 211 9292 +

فاكس رقم: 966 (11) 211 9299 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

سجل تجاري رقم - 1010241681

رخصة هيئة السوق المالية رقم - 07068/37

3. تاريخ عمل الصندوق

تحدد شهر نوفمبر من عام 2007 م لبداية عمل الصندوق.

4. الجهة المنظمة

شركة الراجحي المالية هي شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية تعمل بموجب ترخيص رقم (07068/37) لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية) وهو شخص مرخص له بممارسة إدارة صناديق الاستثمار. ترخيص هيئة السوق المالية رقم 07068/37

5. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

أُجيزت شروط وأحكام الصندوق بموجب الموافقة الصادرة من هيئة السوق المالية بكتاب رقم / 704 ره وتاريخ 1428/8/7 هـ الموافق 2007/8/20 م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2017/04/23 م.

6. الاشتراك بالصندوق

1. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10,000 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.

2. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 2,000 ريال سعودي.

3. الحد الأدنى للاسترداد 2,000 ريال سعودي.

ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للشركات ذات البرامج الادخارية والاستثمارية لموظفيها أو عملائها.

يمكن للصندوق قبول اشتراكات تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق لأي مستثمر وذلك استثناء من الفقرة أ / 50 من لائحة صناديق الاستثمار

7. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد عند الاشتراك لدى مصرف الراجحي في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

8. أهداف الصندوق

يُعد الصندوق من الصناديق المفتوحة بمعنى أنه يجوز الاشتراك والاسترداد منه وفقاً لشروطه وأحكامه، وهو قناة استثمارية مناسبة للمستثمرين من أفراد وشركات من الراغبين في تحقيق نمو لرأسهم من خلال استثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات العاملة في قطاعي البتروكيماويات والأسمنت من بين الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (تداول). ويقوم الاستثمار في هذا الصندوق على المعايير الشرعية المشار إليها في البند رقم (18).

9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية

1. يستثمر الصندوق بشكل أساسي في قطاعي البتروكيماويات والأسمنت في سوق الأسهم السعودي.
2. يستخدم الصندوق مؤشر إرشادي خاص على أساس القيمة السوقية، ويتكون المؤشر من جميع شركات البتروكيماويات والأسمنت المتوافقة مع المعايير الشرعية الواردة بالبند رقم (18)، ويتم دورياً مراجعة شركات المحفظة واستبعاد الشركات التي لا تنطبق عليها تلك المعايير، وتكون قيمة بداية المؤشر 100 نقطة، ويتم مقارنة أداء المؤشر بأداء الصندوق عند تقييم الصندوق بهدف تمكين المستثمر من قياس أداء الصندوق، ويتم إصدار دراسة مقارنة ربع سنوية تكون متاحة للعملاء.
3. يحق للصندوق الاستثمار في شركة واحدة بحد أقصى 10 % من صافي أصول الصندوق أو نسبة تساوي القيمة السوقية للشركة في المؤشر الإرشادي، أيهما أكبر.
4. في جميع الأحوال لا يجوز للصندوق امتلاك نسبة تزيد عن 5 % من الأوراق المالية المصدرة لأي شركة.
5. يحق للصندوق الاستثمار في قطاعات أخرى بحد أقصى 15 % من صافي أصول الصندوق.
6. يحق للصندوق استثمار ما يتوفر لديه من سيولة نقدية في أدوات سوق المال/الصناديق الاستثمارية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، تشمل الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه
7. لن يستثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في المشتقات المالية.

10. مخاطر الاستثمار

- يُعد الاستثمار في الأسهم طويل الأجل وينطوي ذلك على درجة من المخاطر التي ينعكس أثرها على قيمة الأسهم، أي على صافي قيمة أصول الصندوق. ومن بين هذه المخاطر ما يلي:
- تخضع أسعار الأسهم للتذبذبات، كما أن تركيز الاستثمار في قطاعين يزيد من درجة المخاطر، وللمحد من هذه المخاطر، يسعى مدير الصندوق لتنويع محفظة الصندوق لتشمل مجموعة واسعة من الأسهم المتاحة في القطاعات المحددة بالإضافة إلى الاستثمار في شركات أخرى في الحدود المسموح بها والواردة بالرقم (5) من البند (9)، في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعة للصندوق.
 - قد يتعرض الصندوق لمخاطر عدم تنفيذ الاسترداد في الأوقات المحددة بشروط وأحكام الصندوق لعدم توافر السيولة أو نتيجة الانخفاضات الحادة التي تصاحب أسواق الأسهم، مما يضطر مدير الصندوق إلى تأجيل الاسترداد لوقت لاحق.
 - أية تغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية أو الإقليمية قد تنعكس على قيمة أصول الصندوق.
 - استبعاد بعض الشركات من قائمة الأسهم لعدم توافيقها مع المعايير الشرعية، وهذا يحد من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.

ينبغي أن يدرك المستثمر بأن سعر وحدة الصندوق يكون خاضعاً للارتفاع أو الانخفاض في أي وقت كان. يُضاف إلى ذلك أن الأداء السابق للصندوق لا يعتبر بالضرورة مؤشراً على تحقيق أداء مماثل في المستقبل. كما أن استثماراته في الصندوق معرضة للخسارة كما هي معرضة للربح، وأن أنشطة الصندوق قد تتأثر في المستقبل بتلك المخاطر، وأن الاستثمار في الصندوق لا يُعد إيداعاً لدى المصرف بل هو استثمار في الغرض المخصص له الصندوق، وأن المستثمر قد وافق على تحمّل عواقب المخاطر التي تقترب بهذا النوع من الاستثمار. كما لا توجد ضمانات أو حماية من مدير الصندوق ضد تقلبات أسعار الوحدات مما ينتج عنه خسائر حالية أو مستقبلية عند الاسترداد دون مسؤولية على مدير الصندوق باستثناء الخسائر الناتجة عن الإهمال أو التقصير.

11. الرسوم والمصاريف

1. يستحق مدير الصندوق رسماً غير مسترد من قيمة كل اشتراك بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق في حال الاشتراك بعدد كبير من الوحدات. ولا يُسترد هذا الرسم إلا في حالة إلغاء الصندوق قبل بدء عمله.
2. يستحق مدير الصندوق أتعاب الإدارة بنسبة 1.75 % سنوياً من إجمالي أصول الصندوق السنوية. وتُحتسب هذه النسبة بعد كل تقويم وتسدد في نهاية كل شهر ميلادي.

3. يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته على أن لا تزيد عن 2 % من أصول الصندوق وألا تتجاوز هذه المصاريف المبالغ الآتية كحد أعلى:

- أتعاب مجلس الإدارة: 150,000 ريال سنوياً.
- أتعاب المحاسبة والمراجعة: 35,000 ريال سنوياً.
- رسوم النشر في موقع تداول 10000 ريال سنوياً كحد أقصى.
- رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية) 7500 ريال كحد أقصى.

12. مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب العمولات المحددة من هيئة السوق المالية كحد أقصى لكل عملية تداول.

13. مجلس إدارة الصندوق

1. يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء، يكون ثلث أعضائه على الأقل من المستقلين وهم:

• قوراف شاه (رئيس المجلس):

يشغل قوراف شاه حالياً منصب الرئيس التنفيذي في شركة الراجحي المالية منذ نوفمبر 2010. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية مانشستر لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير ممتاز من كلية سيدنهام بجامعة بومباي. قبل توليه منصبه الحالي شغل منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الراجحي المالية في يوليو 2009 م. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريديت سويس لإدارة الأصول التجارية، ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ أيلول / سبتمبر 2006. وقبل ذلك كان مسؤولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في البنك الألماني في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.

• مقرن بن سعود الكليبي - (عضو غير مستقل):

السيد مقرن الكليبي يتمتع بخبرة تزيد عن 11 عاماً في مجال إدارة الأصول. وانضم إلى شركة الراجحي المالية في أيار/مايو عام 2015 كمدير لصناديق الأسهم من مهامه إجراء البحوث الأساسية والتقييمات والابتكارات وعضو في لجنة الاستثمار. وقبل انضمامه إلى شركة الراجحي المالية كان السيد مقرن يعمل كرئيس الصناديق و محافظ الأسهم في شركة البلاد المالية ومقرها المملكة العربية السعودية كما نجح في إدارته عدد من المحافظ الاستثمارية بما في ذلك الصناديق والمحافظ الاستثمارية لمؤسسات مالية بعض منها تركّز على أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والسوق السعودية. وهو حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ميامي

• أنس بن عبد الله العيسى - (عضو غير مستقل):

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية. يحمل شهادة الماجستير في الأنظمة من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل شهادة جامعية في الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.

• عبد الكريم البواردي - (عضو غير مستقل):

التحق عبد الكريم البواردي بالراجحي المالية في العام 2011 ويشغل حالياً منصب المستشار القانوني للشركة ومدير الحوكمة. وهو المسئول عن الشؤون القانونية وإدارة المخاطر والإدارة الشرعية بالإضافة إلى المهام المتعلقة بحوكمة الشركة. قبل الالتحاق بشركة الراجحي المالية عمل عبد الكريم كمستشار قانوني بمجموعة سامبا المالية. ولدى عبد الكريم أكثر من 14 عاماً من الخبرة المهنية في الوظائف القانونية المختلفة متخصصاً في مجال البنوك، والخدمات المالية والصناعية، بما في ذلك حوكمة الشركات والخدمات المصرفية الاستثمارية وإدارة الأصول وأعمال الوساطة. حاصل على درجة البكالوريوس في القانون ودرجة الماجستير في قانون الشركات من المملكة المتحدة.

• خالد بن إبراهيم آل الشيخ - (عضو مستقل):

مستشار اقتصادي في وحدة الاتحاد النقدي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي. يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، هذا وقد عمل كمستشار اقتصادي في كل من مؤسسة النقد والإدارة العامة للاستثمار وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي.

• فراس بن صالح السعيد - (عضو مستقل)

السيد / فراس السعيد يشغل منصب نائب المدير العام للاستثمار والخزينة لدى صندوق التنمية الزراعية منذ عام 2016. وقبل التحاقه بصندوق التنمية الزراعية عمل السيد فراس كرئيس للخدمات المالية والاستشارية لدى شركة سدرية المالية ولديه خبرة تزيد عن 15 عام في الادارة المالية والخدمات المصرفية الاستثمارية. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الآداب والعلوم الاجتماعية من جامعة ماريمونت الامريكية.

2. مدة أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتضمن مسؤولياته ما يأتي دون الإخلال بالمادة 30 من لائحة الصناديق الاستثمارية:

- مراجعة وإقرار العقود والاتفاقيات الهامة التي تعقد مع أطراف ثالثة بما يُمكّن الصندوق من تحقيق أهدافه المرسومة.

- التأكد من التزام مدير الصندوق بأهداف وإستراتيجية الاستثمار والتوجيهات والحدود والقيود المفروضة على أنشطة الصندوق بمقتضى شروط وأحكام القوانين والأنظمة المرعية.
- التأكد من ائتمان والالتزام بشروط وأحكام الصندوق وأي مستندات أخرى بلائحة صناديق الاستثمار.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي تتعلق بتصفية أو استمرار عمل الصندوق أو مديره.
- تجنب تضارب المصالح وذلك بين الصندوق ومديره وكذلك بين الصندوق والصناديق والحسابات الأخرى التي يتولى إدارتها.
- عقد اجتماعين اثنين على الأقل سنوياً مع مسؤول المطابقة والالتزام ومدير الالتزام بالأحكام الشرعية للصندوق للتأكد من الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة المرعية والمعايير الشرعية.

أعضاء غير مستقلين						أعضاء مستقلين
فراس بن صالح السعيد	خالد بن إبراهيم آل الشيخ	عبدالكريم البواردي	مقرن بن سعود الكليبي	أنس بن عبدالله العيسى	قوراف شاه – رئيس مجلس الإدارة	اسم الصندوق
✓	✓	✓		✓	✓	صندوق المضاربة بالبضائع – ريال سعودي
✓	✓	✓		✓	✓	صندوق المضاربة بالبضائع – دولار أمريكي
✓	✓	✓		✓	✓	صندوق الراجحي للصكوك
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المحافظ المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح (أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للطروحات الأولية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل
✓						صندوق شعاع وادي الهدا

14. مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية.

العنوان: الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 966 211 9292 (11)

فاكس رقم: 966 211 9299 (11)

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق

- كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق، أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.

- لم يتم تكليف أي طرف خارجي بأي مهام خاصة بالصندوق.

- شركة الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ 4/6/1428هـ الموافق 19/6/2007م، ورقم الترخيص (07068/37).

15. أمين الحفظ

أمين الحفظ هو شركة الراجحي المالية، وعنوانه
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص.ب 5561، الرياض 11432
هاتف رقم: 211 9292 (11) 966+
فاكس رقم: 211 9299 (11) 966+
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

16. مراجع الحسابات

إيرنست ويونغ – ترخيص رقم 45
ص ب 2772 برج الفيصلية الطابق السادس
طريق الملك فهد – الرياض 11461 – المملكة العربية السعودية.
ويتم توقيع اتفاقية سنوياً مع المراجع الخارجي حسب ما يراه مجلس إدارة الصندوق

17. القوائم المالية السنوية

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مدققة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل. وترسل للمستثمرين بناءً على طلبهم الخطي. كما يقوم الصندوق أيضاً بإعداد قوائم مالية نصف سنوية غير مدققة ترسل للمستثمرين بالبريد بناءً على طلبهم.
2. الانتهاء من إعداد القوائم المالية المدققة خلال تسعين يوماً من نهاية السنة المالية، بينما القوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوماً من نهاية الفترة. وتكون متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والمقر الرئيسي له.
3. أول قائمة مالية سنوية مراجعة تصدر عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2007 م ما لم تكن فترة عمل الصندوق لذلك العام أقل من ثلاثة أشهر، حينئذ تضم إلى الفترة المالية للسنة التالية.

18. خصائص الوحدات

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة، ويصدر الصندوق نوعاً واحداً فقط من الوحدات، ولا يتم توزيع أرباح بل تضاف إلى أصول الصندوق بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة.

19. المتطلبات الشرعية

1. تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من قرارات الهيئة الشرعية لمدير الصندوق يتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ/ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً).

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين

فضيلة الشيخ: د. سليمان بن عبد الله اللحيدان (عضواً).

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء، ورئيساً للهيئة الصحية الشرعية.

فضيلة الشيخ: د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً).

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، وهو عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

2. لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

3. يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية في اليوم الذي تجب فيه الزكاة، راجع الملحق رقم 2 للاطلاع على الضوابط الشرعية لاستثمارات الصندوق

20. الطرح الأولي

1. مدة الطرح الأولي شهر، والحد الأدنى المطلوب من رأس المال كي يزاوِل الصندوق نشاطه هو (10 مليون ريال).
2. يجوز لمدير الصندوق استثمار رأس المال المتجمع من الطرح الأول في صناديق الراجحي للمضاربة بالبيضاء لحين تحقيق الحد الأدنى المطلوب.
3. لدعم الصندوق عند تأسيسه أو أثناء عمله يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق بسعر الوحدة وقت الإعلان.

21. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً. وسوف يتم الإفصاح عن جميع هذه الاستثمارات في القوائم المالية السنوية للصندوق وكذلك الملخص المالي للصندوق لمزيد من التفاصيل مراجعة الفقرة رقم 10 من ملخص الإفصاح المالي.

22. تقويم أصول الصندوق

1. تحسب قيمة الوحدة بقسمة القيمة الإجمالية لأصول الصندوق حسب سعر السوق مضافاً إليها إجمالي الدخل شاملاً الدخل المستحق ويخص منها مصاريف الصندوق بما فيها رسوم الإدارة والناتج يقسم على عدد الوحدات القائمة كما في يوم التقويم.
2. يتم احتساب سعر الوحدة وتقويم أصول الصندوق على أساس إقفال يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع لسوق الأسهم السعودية والإعلان عنها في موعد أقصاه الساعة الثانية بعد الظهر من اليوم التالي (الإثنين والأربعاء) وذلك في موقع المصرف على الإنترنت وموقع تداول.

23. الاشتراك والاسترداد

1. تقبل طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً أثناء ساعات العمل عن طريق مراكز الاستثمار المعتمدة وتقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.
2. يتم إعلان تقويم وحدات الصندوق مرتين أسبوعياً يومي (الإثنين والأربعاء)، على أساس أسعار إقفال اليوم السابق، حيث يتم معالجة الطلبات القائمة حتى نهاية آخر يوم عمل قبل التقويم.
3. يمكن للصندوق قبول اشتراكات تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق لأي مستثمر وذلك استثناء من الفقرة أ / 50 من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يحتفظ مدير الصندوق لنفسه بحق تصفية وحدات أي مستثمر في حالة مخالفته القوانين واللوائح المرعية، أو أساء استخدام القنوات الإلكترونية عند تعامله مع الصندوق.
5. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، يكون لمدير الصندوق الحق في إيقاف الاشتراك أو الاسترداد أو تحويل الوحدات مؤقتاً بشرط توافر أسباب موجبة لذلك التصرف.
6. يحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك في الصندوق دون إبداء الأسباب لهذا التصرف.
7. يكون الاشتراك في الصندوق بعد فترة التأسيس بسعر الوحدة السائد يوم التقويم اللاحق لوقت قبول الاشتراك وبسعر الوحدة المعلن يوم تقويم السعر.
8. إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب شيك أو حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقييم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب المستثمر.
9. يفتح باب الاشتراك في الصندوق بتاريخ تأسيسه وذلك بالقيمة المعلنة في بداية الاشتراك، وقد حدد سعر الوحدة بعشرة ريالات أثناء فترة تأسيس الصندوق.
10. الحد الأدنى للاسترداد هو 2,000 ريال سعودي وتدفع قيمة الوحدات المستردة في اليوم التالي ليوم التقويم.
11. يحق لمدير الصندوق تأجيل استرداد قيمة الوحدات للمستثمرين في الحالات التالية:
 - تأجيل تسديد قيمة الاسترداد بحد أقصى يوم التقويم التالي عندما يشهد السوق تذبذبات حادة، أو في حال توقف التداول في سوق الأسهم بحيث يتعذر لمدير الصندوق تسهيل أصول الصندوق أو الحصول على سيولة نقدية كافية.
 - إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق، فإن الاسترداد والتسديد للمستثمرين يكون بحد أقصى يوم التقويم التالي.
 - بخلاف الأسباب الواردة في أ و ب أعلاه يجب الحصول على موافقة الجهات المختصة على تأجيل الاسترداد.

24. إنهاء الصندوق

- يُعد الصندوق من الصناديق المفتوحة وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته. ويكون لمدير الصندوق الحق في تصفيته بالكامل إذا تبين له أن حجم أصوله لا يُجدي الاستمرار في تشغيله. أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حال إتخاذ قرار بتصفية الصندوق، يبدأ مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:
- الحصول على موافقة الجهات المختصة على هذه التصفية.
 - توجيه إشعار خطي للمشاركين قبل ستين (60) يوماً من تاريخ قرار التصفية.
 - إتخاذ الإجراءات المناسبة وفق مقتضيات الحال في مثل هذه الظروف.

25. تعيين مصفٍّ أو مدير بديل للصندوق

1. حرصاً على أموال المستثمرين في الصندوق فإنه يجوز لهيئة السوق المالية تعيين مصفٍّ أو مدير بديل أو إتخاذ أي تدابير تراها مناسبة وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن إدارة أعمال محفظة الأوراق المالية دون إشعار الهيئة بذلك.
 - طلب مدير الصندوق من هيئة السوق المالية إلغاء الترخيص الممنوح له.
 - إخطار مدير الصندوق لهيئة السوق المالية بوفاة مدير الاستثمار أو عجزه دون وجود بديل له.
 - بقرار من هيئة السوق المالية إذا أحدث مدير الصندوق مخالفات جوهريّة لشروط وأحكام الصندوق أو لائحة صناديق الاستثمار.
2. تكون صلاحيات المصفّي أو المدير البديل كما يلي:
 - إتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على أصول الصندوق.
 - تعيين مدير محفظة الصندوق.
 - لا يتحمل أية خسارة للصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال منه أو تقصير، ويتحمل الصندوق أتعابه.

26. كشف الحساب والتقارير الدورية

1. يصدر مدير الصندوق تأكيداً لكل مستثمر بقبول طلبه عند الاشتراك أو الإضافة أو الاسترداد. كما يصدر كشف حساب مفصّل لكل مستثمر كل ربع سنة. ترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي أو الإلكتروني (حسب رغبته) للمستثمر. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة 45 يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
2. يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب المستثمرين.

27. تضارب المصالح

1. فيما يتعلق بالاستثمار في الأسهم المدرجة، ومع الأخذ بالاعتبار مصلحة المشتركين في الصندوق، يدرك المستثمر ويقبل أنه يجوز لمدير الصندوق أو أي طرف مرتبط به أو مسؤول أو موظف تابع له بين الحين والآخر:
 - أن يشتري أو يبيع أسهماً نيابة عن عملائه الآخرين.
 - أن تكون له علاقة بنكية مع الشركات التي تكون أوراقها المالية محفوظة، مشتراه أو مباعه نيابة عن أو إلى الصندوق.
2. يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مستثمرين آخرين ضمن نفس الصندوق.
3. سوف يقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
4. على مدير الصندوق أيضاً إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.

28. سياسة حق التصويت

1. يقوم مدير الصندوق بالتصويت على قرارات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية نيابة عن مالكي الوحدات التي بحوزة الصندوق مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المشتركين في الصندوق، وفقاً لإجراءات التصويت المتبعة وذلك بعد التنسيق مع مسؤول الالتزام والمطابقة بخصوص ممارسة حقوق التصويت.

29. تعديل الشروط والأحكام

1. أي تغيير جوهري في هذه الأحكام والشروط يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للمستثمرين قبل ستين (60) يوماً ويرسل على العنوان البريدي للمستثمر قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

30. الشكاوى

1. يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق البريد أو عبر الوسائل الإلكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.
2. في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من المستثمرين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
3. يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد المستثمرين في الصندوق حال طلبها.



31. الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية والأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول وألية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

32. الالتزام باللائحة صناديق الاستثمار

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006م بتاريخ 1427/12/3هـ، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424 هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

33. التفويض بإدارة الصندوق

يوكل ويفوض جميع المستثمرين في الصندوق منفردين ومجتمعين شركة لراجحي المالية على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شؤونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وتصريف كافة شؤونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق. وأقر قبل اشتراكي أنني قد اطلعت على شروط وأحكام صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت المبيّنة أعلاه وأوافق عليها جملاً وتفصيلاً وأوقع على ذلك.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

vi. الملحقات

تشكل الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من أحكام وشروط الصندوق:

• الملحق (1) – ملخص الإفصاح المالي

• الملحق (2) – الضوابط الشرعية

ملحق رقم (1)

ملخص الإفصاح المالي

1. الرسوم والمصاريف

أ- الجدول التالي يوضح (نسبة / مبلغ) الرسوم والمصاريف التي تخصم من أصول الصندوق للسنة المالية 2016م:

النوع	النسبة / المبلغ
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة*	بحد أقصى 150,000 ريال سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني*	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول*	بحد أقصى 10,000 ريال سنوياً
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)*	7,500 ريال سنوياً
رسوم إسترداد مكر	لا يوجد
رسوم مصاريف الحفظ و خدمات الحفظ	لا يوجد
مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	لا يوجد
مصاريف يتحملها صندوق الاستثمار تتعلق باقتراض الأموال	لا يوجد
مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	لا يوجد
أتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد
رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحميلها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق	لا يوجد

* يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته على أن لا تزيد عن 2% من أصول الصندوق

ب- المصاريف والرسوم الفعلية للسنة المالية الأخيرة المنتهية بـ 31/12/2016م:

النوع	المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	6,111.81 (2 % رسوم اشتراك من قيمة كل اشتراك تخصم مباشرة عند الاشتراك في الصندوق)
رسوم الإدارة	493,733.68 (1.75 % من إجمالي قيمة أصول الصندوق السنوية تمثل 1.7582 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
أتعاب المحاسب القانوني	35,000 (0.1246 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	5,000 (0.0178 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	0 (0 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 (0.0267 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
المصاريف والرسوم كنسبة من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق	2.28 % (تم حسابها من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق التي تعادل 28,081,972.97)
مصاريف التعامل	68,801.94 (0.245 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
تطهير ارباح أسهم	30,271.72 (0.1078 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

(لمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11 - 12 من الشروط والاحكام)

يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

2. جدول افتراضي يوضح طريقة حساب الرسوم والمصروفات بناء على أرقام افتراضية

مثال يوضح الية احتساب الرسوم الموضحة اعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10 %.

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي
رسوم الاشتراك *	-	2,000
رسوم الحفظ	لا يوجد	لا يوجد
مكافأة أعضاء مجلس الادرة المستقلين	150,000	1500
رسوم مراجع الحسابات	35,000	350
الرسوم الرقابية	7,500	75
رسوم تداول	10,000	100
رسوم ادارة الصندوق	175,000	1,750
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	377,500	3,775
العائد الافتراضي 10 % + رأس المال **	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,622,500	106,225

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** بافتراض أن حجم الصندوق ينمو بالتساوي خلال هذا العام لتحقيق 10 % كعائد سنوي.

3. الرسوم طريقة حسابها وتحصيلها ووقت دفعها

رسوم الاشتراك	2 % رسوم اشتراك من قيمة كل اشتراك تخصم مباشرة عند الاشتراك في الصندوق
رسوم الإدارة	1.75 % من أصول الصندوق تحتسب على أساس سنوي وتحتسب بشكل يومي تراكميا ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي
أتعاب المحاسب القانوني	مبلغ ثابت على أساس سنوي يحتسب بشكل يومي تراكميا ويدفع كل ستة اشهر
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب العمولات السائدة في الأسواق
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتدفع في نهاية العام
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على اساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتخصم في نهاية السنة
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتدفع في نهاية العام
تطهير ارباح أسهم	تحسب كنسبة مئوية حسب معايير الهيئة الشرعية

للمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11 - 12 من الشروط والاحكام يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

4. الصناديق القابضة: لا تنطبق


5. مصاريف التعامل المتكبدة خلال سنة 2016: 68,801.94 (0.245 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)



6. الأداء السابق

العائد التراكمي - 31 ديسمبر 2016م				
سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	عشر سنوات	من التأسيس
الصندوق	15.45%	-16.11%	11.25%	-6.35%
المؤشر الإرشادي	22.19%	-24.46%	-6.56%	-33.53%

العائد السنوي									
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007
الصندوق	15.45%	-15.36%	27.52%	3.99%	5.73%	13.83%	27.50%	-46.75%	-
المؤشر الإرشادي	22.19%	-26.04%	23.16%	0.44%	4.29%	8.79%	61.05%	-65.79%	-



- البيانات أعلاه توضح التذبذب في أداء الصندوق والمؤشر الإرشادي.
- إن الأداء السابق للصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

7. المكافأة التي تم دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق خلال سنة 2016: لم يتم تحميل مكافآت لاعضاء مجلس الادارة لهذه السنة

8. الترتيبات المالية للصندوق الاجنبي: لا تنطبق

9. رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم استرداد مبكر



ملحق رقم (2)

ملحق الصندوق

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

- أ- النوع الأول:** الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
- ب- النوع الثاني:** الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
- ت- النوع الثالث:** الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

- أولاً:** يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:
 - إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيّد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
 - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
 - وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.
- ثانياً:** إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.
- ثالثاً:** يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، - ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعيرين - سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يجب عليه التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وسيقوم الصندوق بالتخلص منه.